البنك الإسلامي الأردني

حسابات الاستثمار المشترك
مضاربه مطلقه

طلب فتح حساب تحت إشعار

الى مدير البنك الإسلامي الأردني المحترم

فرع: .....

تحية طيبة وبعد ،،،،

بعد الاطلاع على عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي وعلى الشروط المعلنة لتعامل البنك والتزامه المطلق باجتناب الربا – في الأخذ والإعطاء – فإنني / فأننا – أرجو/نرجو فتح حساب لديكم حسب البيانات التالية :

الاسم			
الجنسية			
هوية أحوال مدنية			
مكان الاصدار		تاريخ انتهاء الوثيقة	
الرقم الوطني			
المهنة			
العنوان			
طبيعة المتعامل			

شروط وأحكام حسابات تحت اشعار:

وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق وفق عقد المضاربة المطلقة ولا يسمح فيها باستعمال الشيكات ويسمح بالسحب بالوسائل الأخرى والتصرف بالحساب كما هو محدد في الشروط التالية:

1. يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتبارا من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، وتخسر المبالغ المسحوبة حقها في المشاركة ابتداء من أول الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب، وذلك باستثناء المبالغ المسحوبة بشكل مخالف لشروط الإشعار حيث تضاف عليها مدة الإشعار.
2. يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار هو الحد الذي يقرره مجلس الإدارة، ويعتبر صاحب الحساب منسحبا من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال فترة الاحتساب عن هذا الحد المقرر والبالغ حاليا ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية.
3. لا يجوز لصاحب الحساب أن يسحب أي مبلغ من الحساب إلا بعد أن يقدم إشعاراً خطياً إلى البنك قبل مدة الإشعار المحددة من البنك ، والبالغة تسعين يوماً .
4. من المفهوم أنه في حال قل الرصيد عن الحد الأدنى للمشاركة خلال فترة الاحتساب يفقد المشارك حقه في الأرباح من بداية فترة الاحتساب بصرف النظر عن تاريخ الاستحقاق.
5. تكون حصة حسابات الاستثمار المشترك من الأموال الداخلة في الاستثمار في أرباح الاستثمار حسب النسبة التي يقررها مجلس الإدارة في بداية كل سنة مالية، والتي يتم إعلانها في فروع البنك، وقنوات الاتصال المعتمدة.
6. يتم تقييم العملة الأجنبية المفتوح بها الحساب بالدينار الأردني على أساس السعر الوسطي المعلن من البنك المركزي الأردني يوم الإيداع ، ويعاد تقييم أرصدة الحسابات في نهاية كل شهر وفقاً لذات الأسعار ، وذلك لغايات احتساب المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية.
7. يتم تقييم الرصيد المدور بالعملة الأجنبية في نهاية كل فترة احتساب على أساس السعر الوسطي المعلن من

البنك المركزي الأردني لذات اليوم، وذلك لغايات احتساب وتوزيع المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية.

8. **يعتبر الحساب جامداً إذا لم يحصل عليه أي حركة سحب أو إيداع من المتعامل أو وكيله أو المفوض عنه بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات أو حسب ما يقرره البنك المركزي الأردني من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع، مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجوده من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك ، وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به، وفي حال اعتبار الحساب جامدا فإن البنك سيوقف العمل ببطاقات الصراف الآلي وأي حركات مالية من خلال القنوات الإلكترونية، ولن يقبل أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد ، إلا بحضور المتعامل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري أو من خلال القنوات الالكترونية المعتمدة للبنك أو أي وسيلة اتصال يراها البنك مناسبة بما في ذلك (video call)، ومن المفهوم للمتعامل بأنه لا تعتبر أي من الحركات التالية (صرف الشيكات ،قيد الرواتب ، الحوالات الواردة، تسديد الأقساط، الأوامر الثابتة ، الأرباح، العمولات المستوفاة لصالح البنك)سبباً لجعل الحساب نشطاً.**

9. تعتبر قيود وسجلات البنك صحيحة وقطعية وحجة على المتعامل ما لم يستلم البنك أي اعتراض من المتعامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء القيد من خلال وسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك، وتكون الصور المحفوظة أو المستخرجة من وسائل التقنية الحديثة وأجهزة الحاسوب لدى البنك حجية الأصل في الإثبات وتكون تلك الصور والمستخرجات التي يقدمها البنك في أي نزاع هي بينة مقبولة وملزمة للمتعامل، ولن يكون البنك ملزما بتقديم الأصل.
10. يقر المتعامل بأن جميع المعاملات الالكترونية المتعلقة بكافة المعاملات البنكية بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية والرسائل النصية القصيرة (SMS) والبريد الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة إلكترونية أخرى صحيحة ومقبولة كحجة في الإثبات، وأن مجرد ارسالها من قبل البنك تعتبر قرينه قاطعة على تسلم المتعامل لها وتعتبر منتجة لآثارها القانونية.
11. يفوض المتعامل البنك باتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة لغايات تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودون الحاجة لإعلام المتعامل، كما يتعهد المتعامل ويلتزم بتزويد البنك بأي معلومات و/أو مستندات عن أي حركة تتم على الحساب أو سوف تتم بمجرد طلب البنك ذلك ويحق للبنك في حال امتناع المتعامل عن تزويد البنك بالمستندات والمعلومات المطلوبة عدم تنفيذ أي أوامر و/أو تعليمات دون أن يتحمل البنك و/أو أي من موظفيه أي مسؤولية.
12. يتعهد المتعامل بتحديث البيانات والوثائق المتعلقة بالحساب بشكل دوري - حسبما يقرره البنك - وبخلاف ذلك فإنه يحق للبنك إيقاف أو تعليق أي من الخدمات المصرفية المقدمة دون أن يترتب على البنك أي مسؤولية.
13. في حال وجود شكوى تتعلق بتنفيذ هذا الطلب، فإن للمتعامل الحق في تقديم شكوى لوحدة شكاوى المتعاملين في الإدارة العامة للبنك، من خلال الوسائل والادوات المعلن عنها للمتعاملين وسيقوم البنك بالتحقيق في الشكوى وإعلام المشتكي بنتائج ذلك.
14. إذا ارتبطت الخدمات المقدمة بموجب العقد بشرط أو بشروط يفرضها طرف ثالث، سيتم ابلاغ المتعامل بأي تعديلات تتم على الشروط خلال (7) أيام عمل وذلك بوسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك بإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS).
15. إن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها البنك من المتعامل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ
16. في حال فتح حساب ولاية / وصاية على القاصر أو فاقد الأهلية بموجب حجة ولاية /وصاية فإنه يخضع للتعليمات التالية:
    أ. يتم فتح حساب فردي مستقل باسم القاصر / فاقد الاهلية وتعتبر الأموال المودعة بالحساب ملكاً للقاصر/ فاقد الأهلية ويتم التصرف بالحساب من قبل الولي / الوصي حسب الصلاحيات الواردة في حجة الولاية / الوصاية.
    ب. تنتهي الولاية / الوصاية على الحساب في حال بلوغ القاصر سن الرشد (18) عاماً أو إبراز ما يثبت زوال سبب فقدان الأهلية من المحكمة الشرعية.
17. يجوز للبنك إغلاق الحساب و/ أو إيقاف أي من الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل وبعد اشعاره على عنوانه المعتمد لدى البنك أو من خلال قنوات الإتصال المعتمدة والمتفق عليها بما في ذلك ارسال رسالة نصية (SMS) في أيٍّ من الحالات التالية:

أ. إذا أخَلَّ المتعامل بتنفيذ أي التزام تعاقدي أو ما يجري عليه العرف المصرفي.
ب. إذا لم يقم المتعامل بتحديث بيانات حسابه لدى البنك وحسب التعليمات بالخصوص، بما في ذلك تخلفه عن توقيع نموذج اعرف عميلك (KYC) أو النماذج الخاصة بقانون الالتزام بالمتطلبات الضريبية للحسابات الاجنبية الأمريكي والمعروف اختصاراً بقانون فاتكا (FATCA).
ج. إذا تبين عدم صحة أيٍّ من المستندات/ الوثائق المقدّمة من قِبَل المتعامل، أو إذا لم يقم بتوفير المستندات/ الوثائق التي يطلبها البنك بالطريقة التي يراها مناسبة أو تقديم معلومات كاذبة أو غير صحيحة.
د. إذا تلقى البنك إشعاراً من خلال بيانات الاتصال الخاصة بالمتعامل يطلب فيه وقف الخدمة.
هـ. عدم وجود رصيد للحساب خلال مدة معينة يحددها البنك (الحسابات الصفرية) وان رفض البنك قبول أي إيداعات او حوالات ترد على الحساب بعد إغلاقه لا يترتب عليه أي مسؤولية ويحق للبنك إيقاف أي بطاقة صادرة على الحساب (إن وجدت).
و. إذا لم يراع في تعامله أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و/أو القانون و/أو الأنظمة و/أو التعليمات ومبدأ حسن النية في التعامل.
ز. إذا قام المتعامل بتحرير أوراق تجارية أو حوالات مالية أو أوامر دفع دون مقابل أو قام بإجراء عمليات غير مشروعة.
ح. استخدام الحساب لغير الغاية التي فتح من أجلها و/أو جمع التبرعات والهبات و/أو للتعامل بالعملات الرقمية أو لغايات الصرافة أو إجراءات عمليات صورية / وهمية.
ط. إذا طلب المتعامل إغلاق حسابه.
ي. أي أسباب أخرى يقدرها البنك.

18. على الرغم مما ورد بالبند السابق يحق للبنك اغلاق الحساب دون توجيه اشعار في الحالات التالية:
أ. إذا تبيّن مخالفته لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ب. حال ورود اسم المتعامل نفسه أو ارتبط بشخص ضمن اللوائح الدولية أو الإقليمية أو المحلية (داخل المملكة أو خارجها) للأشخاص المحظور التعامل معهم.
ج. إذا توافرت أسباب لدى البنك تفيد ان المتعامل قام باستخدام حسابه في تنفيذ عمليات / معاملات غير مشروعة مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو ارتبط حسابه بعمليات / معاملات على حسابات أخرى قامت بتنفيذ عمليات / معاملات غير مشروعة مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

19. سيقوم البنك بإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بعد أي حركة مالية تمت على حساب المتعامل إلى رقم هاتفه النقال المعتمد لدى البنك، ولا يترتب على البنك أي مسؤولية في حال عدم انتظام أو توقف خدمة الرسائل القصيرة بالظروف الخارجة عن سيطرة البنك.

20. يقر المتعامل بأنه اطلع على نشرة أسعار عمولات البنك و أنه يلتزم بأية تعديلات تطرأ عليها ، وأنه يحق للبنك استيفاء أي رسوم و/أو عمولات على الحسابات حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني و/ أو يفوض البنك بأن يقيد على أي من حساباته لدى البنك جميع المصاريف والرسوم والعمولات والضرائب والطوابع التي يدفعها أو يتحملها نيابةً عنه أو التي تنتج عن أي معاملات فيما بينه وبين البنك.

21. يخضع هذا الحساب للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وتكون محكمة بداية عمان (قصر العدل) هي المحكمة المختصة ما لم يرى البنك إقامة الدعوى امام أي محكمة أخرى.

22. تعتبر البيانات الواردة في نموذج اعرف عميلك (KYC) جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب.

<u>في حال كان الحساب مشتركاً :</u>

23. يعتبر الرصيد الدائن ملكاً لأصحاب الحساب بالتساوي فيما بينهم.

24. يكون للمفوض أو المفوضين بالتوقيع، حسب مقتضى الحال، الحق بالسحب والتحويل من الحساب والتصرف فيه بشكل مطلق وتشغيله وإدارته وإصدار التعليمات للبنك بشأنه ويعتبر وفاء البنك بكامل الرصيد للمفوض أو المفوضين بالتوقيع، حسب مقتضى الحال، وفاء صحيحا ومبرئا لذمة البنك تجاه سائر أصحاب الحساب والغير وموافقاً عليه من قبل أصحاب الحساب.

25. يوقف أو يغلق الحساب حسب مقتضى الحال ويتم إلغاء كافة التفاويض والخدمات الإلكترونية ويقسم الرصيد الدائن ويوزع بالتساوي على الحسابات الفردية المفتوحة لدى أي فرع من فروع البنك و في حال لم يكن هناك

حسابات فردية لأي من الشركاء فانه يتم فتح حساب باسمه لدى حدوث أي من الحالات المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (و) أدناه دون أن تترتب على البنك أية مسؤولية نتيجة عدم الإيقاف أو عدم الاغلاق بسبب السهو أو الخطأ أو نتيجة عدم علم البنك بحدوث أي من تلك الحالات أو لأي سبب كان، ويتعهد كل صاحب من أصحاب الحساب بإعلام البنك خطيا فور علمه بحدوث أي من الحالات المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) أدناه، وإلا كان مسؤولا تجاه البنك وتجاه سائر أصحاب الحساب الآخرين والغير عن أية أضرار قد تترتب على عدم إعلام البنك بذلك:

أ. نشوء نزاع يتعلق بالحساب فيما بين أي من أصحاب الحساب أو جميعهم.

ب. وقوع حجز قضائي أو إداري تحت يد البنك على حصة صاحب أو أكثر من أصحاب الحساب ويتم التحويل بناء على تعليمات الجهة طالبة الحجز.

ج. وفاة أحد أصحاب الحساب، وفي هذه الحالة يتم تحويل حصته الى المحكمة الشرعية بناء على تعليمات المحكمة الشرعية وفقاً أحكام القانون.

د. شهر إفلاس أحد أصحاب الحساب، وفي هذه الحالة ينفذ البنك بالنسبة لحصة المفلس التعليمات التي يتلقاها من وكيل التفليسة أو الجهة القضائية المشرفة على طابق الإفلاس.

هـ. فقدان أو نقص أهلية أحد أصحاب الحساب، وفي هذه الحالة يتم التصرف بحصة فاقد الأهلية أو ناقصها من قبل الشخص المعين من الجهة القضائية المختصة وفق الصلاحيات الممنوحة لهذا الشخص.

و. قيام البنك بإجراء التقاص بين حصة أي صاحب من أصحاب الحساب وبين الالتزامات المترتبة على صاحب الحصة لدى أي من فروع البنك.

26. يوافق أصحاب الحساب على جميع الإجراءات التي يتخذها البنك نتيجة التعليمات التي تصدر إليه من أي من أصحاب الحساب.

27. يعتبر قيام البنك بتوجيه أي طلبات أو كشوفات أو إشعارات أو إخطارات أو تبليغات أو أية مراسلات على العنوان المبين في مقدمة هذا الطلب تبليغا صحيحا لجميع أصحاب الحساب ولكل واحد منهم، ويتعهد أصحاب الحساب بإعلام البنك خطيا لدى حدوث أي تعديل أو تغيير على هذا العنوان.

28. يملك البنك صلاحية مقاضاة كل أصحاب الحساب أو بعضهم أو أي واحد منهم لدى أية محكمة ذات اختصاص، بغض النظر عن الصلاحية المكانية لهذه المحكمة، ويسقط أصحاب الحساب حقهم بالطعن والصلاحية المكانية للمحكمة التي يختارها البنك، هذا مع العلم أن عدم مقاضاة البنك لواحد أو أكثر من أصحاب الحساب لا يشكل تنازلا من البنك ويبقى حقه قائما في مقاضاة كل من لم يقاضه من أصحاب الحساب.

تنبيه هام:

من المفهوم لدى أصحاب الحساب أن اختيارهم التوقيع على الحساب منفردين يخول أحد أصحاب الحساب بمفرده حق طلب تحويل الرصيد الدائن أو جزء منه لحسابه الشخصي أو لحساب تأمينات مقابل أية التزامات للبنك.

29. إقرارا بصحة العنوان للمراسلة: اقر/نقر بصحة العنوان للمراسلة المذكور اعلاه، واتعهد/ نتعهد في حال تغير العنوان بتزويدكم بالعنوان الجديد فور تعديله.

توقيع المتعامل

30. إن الشروط والأحكام الواردة في هذا الطلب هي المعمول بها لدى البنك وهي التي تعبر عن علاقة البنك بالمتعامل، ويقر المتعامل بأنه قد اطّلع عليها وتسلّم نسخة عنها، وهي ملزمة له، ويعتبر توقيع المتعامل على الصفحة الأخيرة منها بمثابة توقيعه على كل صفحة باعتبارها وحدة واحدة.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ...../...../.....

رقم الحساب:.....

رقم الايبان:.....

لاستعمال البنك		
تم التوقيع أمامي	**تدقيق التوقيع**	**مراقب / مدير الفرع**
اسم الموظف:	اسم الموظف:	الاسم : .....
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: .....
الاجراء ..... التاريخ : / /		